انقرضت العليا و انتقل الوقف هل يسوى فيه بين أفراد السفلى و به قال ح أو يعطى لكل سلسة ما لأصلها و به قال الناصر كذا في بن قوله و الوقف على معينين أي و أما لو كان الوقف على غير معينين كالفقراء فلا يتأتى انقطاعه بل هو مؤبد قوله إل آخره أي بأن قال حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام قوله بشيء مما تقدم أي من قوله حياتي أو حياة فلان أو بأجل و الموضوع أنه على ميعنين قوله لأقرب عصبة المحبس أي من فقرائهم قوله يرجع نصيب من مات لأصحابه أي للباقي ن أصحابه و لا يرجع ملكا أو مراجع الأحباس إلا بانقراض جميعهم قوله و بين ما قبلها أي التي هي قوله وإن وقف على معينين إلخ و هذا الفرق الذي ذكره الشارح موضوعه فيما إذا وقف على معينين و قيد بقيد مما تقدم و لم يذكر الفرق بين المسألة الأولى و بين الوقف على معينين و لم يقيد الداخل تحت قوله و إلا فمرجع الأحباس و حاصل الفرق أنه المسألة الأولى إنما كان نصيب من مات للفقراء و لا يرجع لباقى أصحابه للنص على الفقراء فيها و أما في الوقف على معينين و لم يقيد إنما رجع نصيب من مات للباقي مع أنه بعدهم يكون لأقرب فقراء عصبة المحبس لأنه لم ينص عليهم بل إنما الرجوع لهم بحكم الشرع بعد انقراض الموقوف عليهم فتأمل قوله في مثلها حقيقة إن أمكن